

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 621 @ فَا لَاحْوَكَامُ السَّتِي يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِمَا مِنْ التَّعْرِيفِ
وَالسَّتِي تُسْتَدْخَرُجُ مِنْ تَعْرِيفِ الْكَفَالَةِ : أَنْ مَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْ
عِبَارَةٍ (وَيَلْتَزِمُ أَيْضًا الْمُطَالِبَةُ السَّتِي لَزِمَتْ فِي حَقِّ ذَلِكَ)
فِي التَّعْرِيفِ أَنَّهُ إِذَا كَفَلَ أَحَدٌ آخَرَ بِدَيْنٍ فَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ
بِرَاءَةَ الْأَصِيلِ مِنَ الدَّيْنِ كَمَا فِي الْحَوَالَةِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ
690) وَذَلِكَ مَا لَمْ يُشْتَرَطْ بِرَاءَةُ الْأَصِيلِ مِنَ الدَّيْنِ (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 648) . - * * * * * - الْمَسَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنْ
عِبَارَةٍ (وَيَلْتَزِمُ أَيْضًا الْمُطَالِبَةُ السَّتِي لَزِمَتْ . . . إلخ) -
وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْمُجَلِّسَةِ هَذَا (وَيَلْتَزِمُ أَيْضًا الْمُطَالِبَةُ
السَّتِي لَزِمَتْ فِي حَقِّ ذَلِكَ) إِذَا التَّزَمَ الْكَفِيلُ مَا لَيْسَ لَازِمًا
فِي حَقِّ الْمَكْفُولِ فَلَا يَسْتَوْفَى كِفَالَتُهُ صَحِيحَةٌ وَيَتَفَرَّغُ عَنْ ذَلِكَ
الْمَسَائِلُ الْآتِيَّةُ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - إِذَا قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ (إِذَا
هُدِمَتْ دَارُكَ فَأَنَا ضَامِنُهَا) فَلَا حُكْمَ لِيَذَلِكَ فَإِذَا هُدِمَتْ الدَّارُ
فَكَمَا لَا يَحْكُمُ الْقَاضِي بِإِجْبَارِ الْأَصِيلِ عَلَى الصَّحَّانِ فَلَا ضَمَانَ
عَلَى الْكَفِيلِ أَيْضًا - * * * * * - الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - لَوْ اشْتَرَى
الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ مَا لَا مُضِيْفًا الْعَقْدَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ
طَالَبَ الْبَائِعَ الْمُؤَوَّكَلَ بِالثَّمَنِ فَكَفَلَهُ لَهُ آخَرُ أَيْ جُعِلَ
الْمُؤَوَّكَلُ مَكْفُولًا عَنْهُ فَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الْكَفَالَةُ . (اُنْظُرْ رَوِيَّ
فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْكَفَالَةِ) لِأَنَّ الْوَكِيلَ بِنَاءً عَلَى
الْفِقْرِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (1461) مُطَالِبُ بَثْمَنِ الْمَبِيعِ
وَلَيْسَ الْمُؤَوَّكَلُ فَعَلَيْهِ يَكُونُ الْكَفِيلُ قَدْ كَفَلَ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ الْمُؤَوَّكَلَ فِي مَبْلَغٍ لَا يَلْتَزِمُ فِي حَقِّهِ . - * * * * * -
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ - لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِمُسَافِرٍ خَائِفٍ عَلَى
الدَّابَّةِ أَنْ تَعْطَبَ أَوْ مِنْ الذِّئْبِ (إِذَا أَكَلَتْ الذِّئْبُ
الدَّابَّةَ أَوْ عَطَبَتْ أَضْمَنُهَا) لَا حُكْمَ لِيَذَلِكَ وَلَا يَضْمَنُ الْأَصِيلُ
كَمَا لَا يَضْمَنُ الْكَفِيلُ . لِأَنَّ أَصْلَهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ لِحَدِيثِ { جُرْحُ
الْعَجَمَاءِ جُبَارُ } (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) (اُنْظُرْ

(94) . - * * * * * - الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ - لَوْ قَالَ أَحَدُ
 الْآخِرِ (اسْتَأْجِرْ رَحَى فُلَانٍ وَكُلُّهُ ضَرَرٌ يَنْشَأُ مِنْ ذَلِكَ عَلَيَّ)
 فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ وَإِذَا حَصَلَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ ضَرَرٌ بِسَبَبِ اسْتِئْجَارِ
 الرَّحَى فَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ شَيْءٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) لِأَنَّ الضَّرَرَ
 الَّذِي يَأْتِيهِ ذَلِكَ الشَّخْصُ لَيْسَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ فَيَكُونُ الْكَفِيلُ
 قَدْ كَفَلَ ذَلِكَ الشَّخْصَ بِمَا لَا يَلْزَمُ فِي حَقِّهِ . - * * * * * -
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ - لَوْ تَعَهَّدَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ كَذَا
 قَرِشًا إِذَا حُرِّقَتْ دَارُهُ فَلَا يَسْ ذَلِكَ صَحِيحًا . - * * * * * -
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ - إِذَا اشْتَرَى الصَّبِيُّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ مَا لَا
 مِنْ أَحَدٍ وَكَفَلَهُ آخَرُ بِالثَّمَنِ فَكَمَا لَا يَنْفُذُ الْبَيْعُ بِمُقْتَضَى
 الْفِقْرِ الثَّلَاثَةِ مِنْ الْمَادَّةِ (967) لَا يَلْزَمُ الصَّبِيَّ الثَّمَنُ
 وَلَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ أَيُّ أَنْ الْكَفَالَةَ
 هَذِهِ لَيْسَتْ صَحِيحَةً (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * * - الْمَسْأَلَةُ
 السَّابِعَةُ - لَا يَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَيْعَ بَيْعًا
 فَاسِدًا مَثَلًا لَوْ بَاعَ أَحَدٌ مَا لَا لِأَجَلٍ مُؤَجَّلٍ مَجْهُولٍ جَهَالَةً
 فَاحِشَةً وَكَفَلَ أَحَدٌ ثَمَنَ الْمَبِيعِ فَالْكَفَالَةُ الْمَذْكُورَةُ غَيْرُ
 صَحِيحَةٍ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِنْ مَا يَضْمَنُ بِمُقْتَضَى
 الْمَادَّةِ (376) عَيْنَ الْمَبِيعِ أَوْ بَدَلَهُ وَلَيْسَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ
 لَازِمًا (الْخَيْرِيَّةُ فِي آخِرِ الْكَفَالَةِ) . وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْكَفِيلُ
 قَدْ كَفَلَ مَا لَا يَلْزَمُ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ . - * * * * * - الْمَسْأَلَةُ
 الثَّامِنَةُ - لَوْ قَالَ أَحَدٌ لآخر (بَيْعٌ مِنْ هَذَا الصَّبِيِّ الْمَحْجُورِ
 عَلَيْهِ مَا لَا وَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ) وَبَاعَ ذَلِكَ الشَّخْصَ الْمَالَ مِنْ
 الصَّبِيِّ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَالصَّبِيُّ اسْتَهْلَكَهُ فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ
 الشَّخْصَ شَيْءٌ (الْأَنْقِرُوبِيُّ فِي الْكَفَالَةِ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي) وَلَا
 يُقَالُ إِنَّ الصَّبِيَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ يُؤَاخَذُ بِاسْتِهْلَاكِ ذَلِكَ فِي
 هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (960)